مرويات التابعي عبد الرحمن بن هرمز الاعرج (ت ١١٧) في باب الطهارة في صحيح البخاري دراسة فقهية.

Narrations of the Tābiʿī ʿAbd al-Raḥmān ibn Hurmuz al-Aʿraj (d. 117 AH) in the Chapter of Purification in Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: A Jurisprudential Study

سامي طه حمد

Sami Taha Hamad

جامعة سامراء كلية التربية

University of University of Samarra, College of Education

E-mail: eduhm230135@uosamarra.edu.iq

07700109858

أ. د شفاء ذياب عبيد

Professor Dr. Shifaa Dhiab Ubaid

جامعة سامراء كلية التربية

University of University of Samarra, College of Education

E-mail: shafaa.dh@uosamarra.edu.iq

07707959282

الكلمات المفتاحية: هرمز، الأعرج، باب الطهارة، صحيح البخاري، المرويات الفقهية، دراسة حديثية فقهية

Keywords: Harmuz, Al-A'raj, Chapter of Purification, Sahih al-Bukhari, Jurisprudential Narrations, Hadith Jurisprudential Study.

الملخص

يتناول البحث مرويات التابعي عبد الرحمن بن هرمز الأَعْرَج (ت ١١٧هـــــ) في باب الطهارة في صـحيح البخاري، حيث يهدف إلى دراسـة مروياته من الناحية الفقهية والتحليلية. عبد الرحمن بن هرمز هو من كبار التابعين الذين نقلوا العديد من الأحاديث في مسائل الطهارة، والتي تشكل أحد المواضيع الأساسية في الفقه الإسلامي. استعرض البحث الأحاديث التي رُويت عنه في صـــحيح البخاري، مع التركيز على دقتها وموثوقيتها، وتحليل الإســـناد والمتن، وقد أظهر البحث أن مرويات عبد الرحمن بن هرمز تميزت بالاعتدال والواقعية، وسـاهمت بشـكل فعال في تحديد معايير الطهارة وطرق تطبيقها في مختلف الحالات. كما ناقش تأثير هذه المرويات على الفقهاء الذين أوردوها في كتبهم، مما يعكس أهمية هذا التابعي في حفظ وتوثيق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في مجال الطهارة.

Abstract

This study examines the narrations of the Tabi'i (successor) Abdullah bin Harmuz Al-A'raj (d. 117 AH) in the chapter of Tahara (purification) in Sahih al-Bukhari, with a focus on a jurisprudential analysis of his reports. Al-A'raj is one of the prominent followers who transmitted numerous hadiths concerning matters of purification, which is one of the fundamental topics in Islamic jurisprudence. The research reviews the hadiths narrated by him in Sahih al-Bukhari, emphasizing their accuracy, reliability, and the analysis of both the chain of narrators (isnad) and the text (matn),The findings demonstrate that Al-A'raj's narrations were characterized by moderation and realism, contributing significantly to the establishment of purification standards and their practical application in various situations. Additionally, the study discusses the impact of these narrations on later jurists who incorporated them into their works, underscoring the importance of this Tabi'i in preserving and documenting the Prophet's hadiths in the field of purification.

المقدمة

الحمد لله الذي هدى عباده إلى الطاعات، ووفقهم لمرضاته، وجنبهم المحرمات، وأرسل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحجج الواضحات، فأسكت بها أهل الجهل والضلالات.

أما بعد ....

بعد فضل الله وتوفيقة علينا ان جعل لنا نظام ودستور نحتمي فيه فهو الذي ينظم حياتنا في كل الامور هو القران الكريم ومعه السنة النبوية المطهرة التي جاءت تفصل كل مجمل وتفسر كل مبهم اما ما بذله الصحابة الكرام (رضى الله عنهم) من جهود عظيمة لا يمكن ان تعد ولا تحصي فقد دونو نصوص الحديث الشريف بعد الرسول(صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم التابعين (رضي الله عنهم اجمعين) فقد استنبطوا الاحكام الفقهية من كل نص حديث نبوي شريف ووضحوا الاحكام الفقهية في كل حديث ورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) وقد فعل ذلك من قبل الصحابة (رضي الله عنهم جميعا) فلم يخلى حكم من الاحكام الفقهية الا وقد تم الافصاح عنه من قبل النبي(صلى الله عليه وسلم) في السنة النبوية او من اثر الصحابة(رضى الله عنهم) الذين تلقوا العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مباشر فقد عاصروا النبي(صلى الله عليه وسلم) فهم كانوا كلهم ثقة عدول اما اذا اردنا الخيرية لا يمكن ان تكون الا لصحابة (رضي الله عنهم) فهم نقلو عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مباشر اما التابعين (رضي الله عنهم) فهم تلاميذ الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فقد رفعهم الله وثارهم بصحبة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالبعض منهم قد التقى بالصحابة (رضي الله عنهم) وتتلمذ على ايديهم انهم التابعين الكرام (رضي الله عنهم) حيث أصبحوا أصحاب علم غزير وواسع فالتابعي عبد الرحمن بن هرمز الاعرج (رضي الله عنه) كان أحد هؤلاء التابعين التي تتلمذ على بعض الصحابة وقد اخذ العلم عنهم ونقل أحاديث عن طريقهم متصلة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وكانت الاحاديث التي نقلها عبد الرحمن بن هرمز الاعرج غزيرة بالعلم التي تتضمن الاحكام الفقهية فهي من الاحاديث الصحيحة في صحيح الامام البخاري(رحمه الله) فكان تابعي ثقة في روية الاحاديث الصحيحة هذا مما دفع الباحث للبحث تحت العنوان مرويات التابعي عبد الرحمن بن هرمز الاعرج (ت: ١١٧هـ) في باب الطهارة في صحيح البخاري دراسة فقهية راجي الله عز وجل التوفيق والسداد .

أهمية وسبب اختيار موضوع الرسالة:

١. اكثار الرغبات والاستفادة منها في التعرف أكثر على مرويات التابعين وكيفية استنباط الاحكام الفقهية منها.

٢. أفراد دراسة خاصة في مرويات هذا التابعي الجليل لفاده المكتبة وطالب العلم .

٣. ايضاح مكانة هذا التابعي الجليل في نقل الرواية وما بنية احكام فقهية عديدة على ضوء مروياته.

٤. ان مرويات عبد الرحمن بن هرمز الأعرج من ضمن اصح ، الناقلين عن ابي هريرة (رضي الله عنهما) وابو هريرة هو أكثر من روى الأحاديث عن (النبي صلى الله عليه وسلم).

٥. جمع مرويات التابعي عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (رضي الله عنه) ودراستها دراسة فقهية.

٦. بيان اهم البحث الفقهي الذي تناولها التابعي في أحاديثه مع بيان اراء الفقهاء في هذه المرويات واختلافاتهم على ضوء هذه المرويات.

المبحث الأول

التعريف بالتابعي عبد الرحمن بن هرمز الاعرج.

المطلب الأول

اسمه وكنيته ولقبه .

أولاً : اسمه .

عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان (أبو بكر، د.ت، ج٥، ص٣٦٠)هو مولى محمد بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فقد قيل هو ملى هو مولى لربيعة بن الحارث بن عبد المطلب(العيني، د.ت، ج٢، ص٢١٨).

ثانياً : كنيته : المعروفة هي أبو داود(ابن سعد، ١٩٩٠ م، ج٥، ص٢١٦) ، وهي الكنية التي أطلقها عليه المحدثون ولكن أغلب المصادر تتفق على أن كنيته هي أبو داود (المقدمي، ١٩٩٤م ج١، ص١٩١،).

ثالثاً : لقبه .

فقد أُطلق على عبد الرحمن بن هرمز لقب "الأعرج"(ابن حبان، ١٩٧٣م، ج٥، ص١٠٧) نسـبة إلى عَرَجِه(السـمعاني، ١٩٦٢ م، ج١، ص٣٠٨) مولده في المدينة المنورة ، لذا يُطلق عليه لقب المدني نسـبة الى مولدة في المدينة المنورة.

المطلب الثاني

مولده ونشأته واسرته .

الفرع الأول: مولده.

كان مولده في المدينة المنورة، لذا يُطلق عليه لقب المدني نسـبة الى مولدة في المدينة المنورة ، فقد اشـارت القليل من المصـادر لتاريخ وفاته إلى أنه توفي في الإسـكندرية إسـكندرية هي مدينة كبيرة تقع في مصـر وقد أسـسـها الإسكندر الأكبر ولذلك سميت باسمه تقع المدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، (الحميري، ١٩٨٠م، ج١، ص ٥٤) في سنه (١١٧هـ) يُعتقد أنه تجاوز الثمانين سـنه(الذهبي، ١٩٨٥م، ج٥، ص ٧٠) من خلال إجراء عد رياضـي ، يمكننا أن ننقص الثمانين من سنة وفاته ، ونقدر أنه وُلد تقريباً في حدود سنة ٣٧ هـ .

الفرع الثاني : نشأته واسرته.

لم نجد معلومات عن نشـأت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج في صـغر سـنه وكذلك لم تتوفر المصادر لمعرفة أسرته ، ولكن من خلال الأحاديث التي رؤيت عنه في بداية عمره ، يتضح أنه نشأ مقبلا للعلم و محبا له ، ومن المؤكد أن هذه الصفات تحتاج إلى بيئة ملائمة ، وهي المدينة المنورة ، التي تتمتع بصفات دينية وثقافية وكونها مصدر للعلم منذ العديد من السنين ، فقد كانت المدينة مركزًا للمعارف الإسلامية وعلى (الذهبي، ١٩٨٥م، ج٥، ص ٥٤١).

المبحث الأول

مروياته في باب الطهارة.

المطلب الأول

الاستنثار.

الفرع الأول: الحديث.

عنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) (البخاري٢٠٠١م، ص ١٦٢)

حكمه: صحيح

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة والطهر نقيض الحيض والنجاسة، والجمع أطهار اسم الماء: الطَّهُور، وكل ماء نظيف طَهُور، وماء طَهُور:

أي يتطهر به (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج١، ص ٥٠٤ –٥٠٥)، قوله عز وجل: **سمح**وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا **سجى** (سورة الفرقان الآية: ٤٨)

تعريف الطهارة اصـــطلاحاً: رفْعُ الحدَثِ وأزالة نَجَسٍ وما في معناه وصـــورها، وزوالُ الخَبَث المقصـــود في الكلام هنا التيمم وما يُعتبر من الطهارات المســـتحبة، كصـــلاة الجمعة وتجديد الوضوء (النووي، د.ت، ج١، ص٧٩).

تعريف الوُضُوءُ لُغَةٌ واصطلاحا.

الوُضُوءُ لُغَةٌ: مَأْخُوذٌ مِنَ الوَضَاءَةِ، يَعْنِي الجَمَالَ وَالنَّظَافَةَ وَالإِشْرَاقَ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ وَضِيءٌ، أَيْ ذُو مَظْهَرٍ حَسَنٍ وَجَمِيلٍ (أبو الفيض، ٢٠٠٤م، ج١، ٢٧٦–٢٧٧).

تعريف الوُضُوءُ في الاصطلاح

بأنه غسل ثلاثة أعضاء ومسح ربع الرأس، كما عرفوا بأن الوضوء يعني الغسل والمسح ، مستندًا إلى قول الله تعالى**سمح**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ **سجى**(سورة المائدة: الآية: ٦) ، حيث أُمر بغسل ثلاثة أعضاء ومسح الرأس(علاء الدين، ١٩٨٦م، ج١، ص٣–٥).

تعريف الاستنثار لغة الاستنثار:

الاستنثار لغة : استنثرَ يستنثر، استِنثارًا، فهو مُستنثِر استنثر الشَّخصُ: أدخل الماءَ في أنفه ثم دفعه ليخرج ما فيه "استنثر المتوضِّئ بعد أن استنشق (أحمد، ٢٠٠٨م ، ج٣، ص ٢١٦٧)

اصطلاحًا : فيُقصد الاستنثار عملية إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه(أبو محمد، د.ت، ج٣، ص ٥).

حكم الاستنثار.

وقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة قولين :

القول الاول: ان الاستنثار سنة من سنن الوضوء وقال بهذا الحنفية(الحنفي، ١٨٩٦م، ج١، ص ٤) والمالكية (الفاسي، د.ت، ج١ ، ص ٣٨) والشافعية(أبو بكر، ١٩٩٧م ، ج ١، ص٥٦).

الادلة: واستدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب.

قوله تعالى تعالى**سمح**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ (سورة المائدة: الآية: ٦)

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بغسل الوجه ، والوجه عند العرب هو ما يُواجَه به ، ولا يشمل داخل الفم والأنف، لأن باطنهما لا يدخل ضمن ما يُواجَه به(مياره ، ٢٠٠٩م، ج١، ص ١٦٢).

القول الثاني: قالوا وجوب الاستنثار اثناء الوضوء بهذاء قال الحنابلة وهو القول المشهور عندهم(أبو محمد، ١٩٨٥م ، ج١، ص ٨٣) .

واستدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب.

قوله تعالى ﴿ تعالى**سمح**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ .. ﴾ (سورة المائدة: الآية: ٦)

وجه الدلالة: ان ما وجب فيه الغسل من الاعضاء وجب الغسل في الاخر ووجب الغسل في جميع الاعضاء المذكورة في نص القرآن الكريم فالفم من الوجه والوجه احد الاعضاءا المذكور في النص الكريم وواجب غسل الوجه فيه ولم يذكر عن النبي ﷺ انه ترك الاستنثار اثناء الوضوء(القرطبي، ١٩٦٤م، ج٥، ص٢١٣)

الراي الراجح: بعد ذكر الاقوال الذي يبدو لي ان القول الذي قال فيه الحنفية والمالكية والشافعية ان الاستنثار سنة من سنن الوضوء وان التزام الرسو الله (صلى الله عليه وسلم) بالاستنثار لا يعني ان لاستنثار واجب في الوضوء مثل ذلك سنة الفجر وان الاستنثار يدل على الاستحباب وقد ذكر الوضوء في القرآن الكريم بالتفصيل ولم يذكر ان الاستنثار واجب من واجبات والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

طهارة الاناء اذا ولغ فيه الكلب

الفرع الأول: الحديث

عن أبي هريرة (رضى الله عنه) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) (البخاري، د.ت، ج١، ص ١٧٢).

حكمه: صحيح

ان المقصود بالشرب في الحديث الشريف هو ولوغ الكلب فكل ولوغ شرب (أبو زكريا، ١٩٨٨م، ج١، ص ٤٧)

تعريف: ولوغ الإناء لُّغَةِ واصطلاحا.

ولوغ الإناء لُّغَةِ: شُرْبُ السِّبَاعِ بِأَلْسِنَتِهَا يُقَال: وَلَغَ الْكَلْبُ يَلَغُ وَلْغًا مِنْ بَابِ نَفَعَ ، وَوُلُوغًا : شَرِبَ مَا فِي الإْنَاءِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَل فِيهِ لِسَانِهِ فَحَرَّكَهُ ، ويُقَال: أَوْلَغْتُهُ إِذَا سَقَيْتَهُ

اصطلاحاً: من ولغ الكلب في الإناء إذا شرب بأطراف لسانه (إبراهيم مصطفى، د.ت، ج٢، ص ١٠٥٧).

تعريف: الإناء لُّغَةِ واصطلاحا.

الْإِنَاء لُّغَةِ: الْوِعَاء للطعام وَالشرَاب (إبراهيم مصطفى، د.ت، ج١، ص٣١).

اصطلاحاً: لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ (إبراهيم مصطفى، د.ت، ج١، ص٣١)

وقد أختلف الفقهاء في عدد غسلات الْإِنَاء الذي ولغ فيه الكلب على قولين:

القول الاول: يجب غسل الْإِنَاء الذي ولغ فيه الكلب الى سبع غسلات وتكون أحد الغسلات بالتراب وبهذا قال الشافعية (أبو زكريا، ١٩٩١م ، ج١، ص ٣٣) والحنابلة (ابن الفراء، ١٩٨٥م ، ج١، ص ٤٦).

الادلة:

استدال أصحاب القول الاول بأدلة من السنة :

قال الرسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) (مسلم، د.ت، ج١، ١٦٢)

وجه الاستدلال .

بين نص الحديث الشـريف على ان اذا شـرب او(ولغ) الكلب في إلانا يجب غسـلة سـبع مرات على ان تكون واحدة منهن بالتراب لان التراب طهور لكل شـــيء(عياض ١٩٩٨م ، ج٢، ص ١٠٢).

القول الثاني : يجب غسل إلانا الذي ولغ فيه الكلب الي ثلاث غسلات

بهذا قال الحنفية(الدار قطني، ٢٠١١م، ج١ ، ص٦٥)

استدالوا لقولهم من السنة :

من السنة.

قول النَبي (صلى الله عليه وسلم) في الكلب الذي يلغ في الإناء(أَنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) (البخاري، د.ت، ج١، ص١٨)

وجه الدلالة :

لقد أمر النبي (صلّى الله عليه وسلم) بالغسل ثلاثة مرات حتى ، وان الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب ، فان ذلك كان في بداية الإسلام حتى ينهى الناس عن عاداتهم وأن الإناء الذي يأمر بغسلة ثلاثة مرات من ولوغ الكلب الذي ولغ فيه(البخاري، د.ت، ج١، ص١٨).

القول الثالث: غســـل الإناء ســـبعاً من الندب ولا شـــيء يترتب مع الغســـل وقال بهذا اغلب المالكية(أبو محمد ، ١٩٩٥م، ج١، **ص**٥٨)

استدلوا لقولهم بأدلة منها

المعقول

لا يمكن ان نقر بنجاسة لعاب الكلب من الأساس ، ولا يمكن القول إنه ينجس الماء، ولو كان لعاب الكلب نجساً، لورد بوجوب غسل اللحم الذي يصيده الكلب، ولكن لم يرد مثل هذا الأمر، بل إن الله أباح أكل صيد الكلب المعلَّم دون اشتراط غسله ، رغم أن الكلب يمسك الصيد بأسنانه ويلامس الصيد لعاب الكلب الذي يصيب الفريسة فان لعاب الكلب نجس ، وهذا يدل على جواز الانتفاع بالطعام بعد الغسل ، اما الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فهو أمر تعبدي ، ولا يستلزم منه القول بنجاسة الطعام او وجوب إتلافه(أبو بكر، ٢٠١٣م، ج١ ، ص ٨٢).

الراي الراجح

بعد ذكر الاقوال الذي يبدو لي أن الراجح من الاقوال هو يجب غسل الانا سبع مرات والحديث ذكر أن العبرة بالأخذ غسل الانا سبع مرات وتؤيده رواية الحديث بذلك ، أنه الارجح ولأحوط في احكام الطهارة والعبادات والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

حكم التيمم في الحضر

عَنِ الْأَعْرَجِ (رضى الله عه) ، قَالَ : (سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ – مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام) (البخاري، د.ت، ج ١، ص ٣٣٧).

تعريف التيمُّم لُغةً واصطلاحًا :

التيمُّم لُغةً : القَصدُ(ابن منظور، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٢٢).

التيمُّم اصطلاحًا هو: التعبُّد لله تعالى باستعمال الصعيد الطيب ، من خلال مسح الوجه واليدين به ، عند فقدان الماء أو تعذر استخدامه(أبو محمد ، ١٩٨٥م، ج١، ص١٧٢).

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية(بن مالك، ١٩٩٤م ، ج١، ص١٤٦) والشافعية(زكريا د.ت، ج١، ص ٦٧)

والحنابلة (الهاشمي، ١٩٩٨م، ج١ ، ص٣٥) على جواز التيمم في الحضر عند عدم وجود الماء والخوف من استعماله او عنده وجود الماء لن يمنع الوصول الية بسبب اضرار تصيبه الحيوانات المفترسة او وجود الماء ولكن يكفي لشرب فقط .

الادلة :

استدلوا لقولهم من الكتاب

قوله تعالى **سمح**فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا ﴾(سورة المائدة: الآية ٦).

وجه الدلالة:

يجب التيمم في حال الحضر إذا كان هناك مرض يمنع استخدام الماء، أو إذا كان المريض قادرًا على الوصـول إلى الماء لكنه عاجز عن الحركة ولا يجد من يناوله إياه حتى يخشـى خروج وقت الصـلاة ، وكذلك يجب التيمم للمسـافر إذا كان الماء قريبًا منه ولكنه لا يسـتطيع الوصـول إليه بسـبب خوفه من اللصـوص أو السـباع ، أو خوفه من الانقطاع عن رفقته كما يشـمل الحكم من يرى الماء في بئر ولكنه لا يملك وسـيلة لاسـتخراجه ، مثل الدلو أو الحبل. فكل هؤلاء يُعتبرون في حكم من لا يجد الماء، وعليهم التيمم بدلًا من الوضوء(الهاشمي، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٣٥)

الخاتمة

اللهم لك الحمد على نعمك التي مننت بها علي، إذ أتممت هذه الرسـالة المتواضـعة ، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

١. والراجح في حكم الاستنثار انه سنة من سنن الوضوء.

٢. حكم غسـل الانا الراجح فيه وجوب غسـل الانا سـبع مرات الذي ولغ فيه الكلب وتؤيده رواية الحديث بذلك ، أنه الارجح ولأحوط في احكام الطهارة والعبادات .

٣. اتفق الفقهاء على جواز التيمم في الحضـــر عند عدم وجود الماء والخوف من اســتعماله او عنده وجود الماء لن يمنع الوصول الية بسبب اضرار تصيبه الحيوانات المفترسة .

المصادر

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار(د.ت) .**المعجم الوسيط** .مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٢. ابن الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف .(1985) .**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** .تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف.

٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي .(1973) .**الثقات** .دائرة المعارف العثمانية.

٤. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي .(1990) .**الطبقات الكبرى** .تحقيق محمد عبد القادر عطاء. دار الكتب العلمية.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ) .**لسان العرب** .دار صادر.

٦. أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (١٤٢٤هـ) .**تاج العروس** .تحقيق علي شيري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة. (٢٧٩ هـ) .**التاريخ الكبير** .تحقيق السيد هاشم الندوي. دار الفكر.

٨. أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي .(1997) .**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩. أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي .(2013) .**الجامع لمسائل المدونة** . تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠. أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤٠٨هـ) .**تحرير ألفاظ التنبيه** .تحقيق عبد الغني الدقر. دار القلم.

١١. أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي .(1991) .**روضة الطالبين وعمدة المفتين** . تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

١٢. أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي .(1985) .**المغني شرح مختصر الخرقي** .دار إحياء التراث العربي.

١٣. أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (1995).**التلقين في الفقه المالكي** .تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني. المكتبة التجارية.

١٤. أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي .**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** .دار إحياء التراث العربي.

١٥. أحمد مختار عبد الحميد عمر .(2008) .**معجم اللغة العربية المعاصرة** .عالم الكتب.

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .(2001) .**الجامع الصحيح المسند الصحيح المختصر أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** .عُني به محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .**صحيح البخاري** .كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

١٨. بن مالك مالك بن أنس .(1994) .**المدونة** .دار الكتب العلمية.

١٩. الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم .(1980) .**الروض المعطار في خير الأقطار** . تحقيق إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة.

٢٠. الدار قطني، علي بن عمر .(2011) .**سنن الدار قطني** .دار ابن حزم.

٢١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .(1985) .**سير أعلام النبلاء** .تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

٢٢. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري .**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** .دار الكتاب الإسلامي.

٢٣. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي .(1962) .**الأنساب** .تحقيق عبد الرحمن بن يحيى. مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٢٤. صحيح مسلم .**كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.**

٢٥. عثمان بن علي بن محجن الحنفي. (١٣١٣هـ) .**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** .المطبعة الكبرى الأميرية بولاق– القاهرة.

٢٦. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي .(1986) .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .دار الكتب العلمية.

٢٧. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي .(1998) .**شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم** .تحقيق يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨. العيني، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن أحسين. (٨٥٥ هـ) .**مغاني الأخيار في شرح رجال أسامي معاني الآثار** .تحقيق محمد حسن محمد. دار الكتب العلمية.

٢٩. الفاسي، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي .**المدخل** .دار التراث.

٣٠. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح .(1964) .**الجامع البيان لأحكام القرآن** .تحقيق أحمد البردوني. دار الكتب المصرية.

٣١. المقدمي، محمد بن أحمد بن محمد .(1994) .**التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم** .تحقيق محمد بن إبراهيم الحيدان. دار الكتاب والسنة.

٣٢. مياره، محمد بن أحمد(2009).**الدر الثمين والمورد المعين** .دار الحديث.

٣٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف .**المجموع شرح المهذب** .دار الفكر.

٣٤. الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي .(1998) .**الإرشاد إلى سبيل الرشاد** .تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة

Reference

1. Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdelkader, Mohammed Al-Najjar. Al-Mu'jam Al-Wasit. Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Daawa.
2. Ibn Al-Farra, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf. (1985). Al-Masa'il Al-Fiqhiyyah min Kitab Al-Riwayatayn wa Al-Wajhayn. Edited by Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahm. Maktabat Al-Ma'arif.
3. Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed Al-Tamimi. (1973). Al-Thiqat. Da'irat Al-Ma'arif Al-Othmaniya.
4. Ibn Sa'd, Muhammad bin Sa'd bin Mani' Al-Hashimi. (1990). Al-Tabaqat Al-Kubra. Edited by Muhammad Abdel Qader Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
5. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (1414 AH). Lisan Al-Arab. Dar Sader.
6. Abu Al-Faid, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini. (1424 AH). Taj Al-Aroos. Edited by Ali Shiri. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.
7. Abu Bakr, Ahmed bin Abi Khaythama. (279 AH). Al-Tarikh Al-Kabir. Edited by Al-Sayyid Hashim Al-Nadawi. Dar Al-Fikr.
8. Abu Bakr, Othman bin Muhammad Shatta Al-Dimyati Al-Shafi'i. (1997). I'anaat Al-Talibin ala Hal Alfaz Fath Al-Mu'een. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.
9. Abu Bakr, Muhammad bin Abdullah bin Younus Al-Tamimi Al-Siqilli. (2013). Al-Jami' li-Masa'il Al-Mudawwana. Edited by a group of researchers in doctoral theses. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.
10. Abu Zakariya, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (1408 AH). Tahrir Alfaz Al-Tanbih. Edited by Abdul Ghani Al-Daqqar. Dar Al-Qalam.
11. Abu Zakariya, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (1991). Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin. Edited by Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami.
12. Abu Muhammad, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama Al-Maqdisi Al-Hanbali. (1985). Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi. Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.

13. Abu Muhammad, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki. (1995). Al-Talqin fi Al-Fiqh Al-Maliki. Edited by Muhammad Thalith Saeed Al-Ghani. Al-Maktaba Al-Tijariyya.
14. Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Gheetabi. Ummdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.
15. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar. (2008). The Contemporary Arabic Language Dictionary. Alam Al-Kutub.
16. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi. (2001). Al-Jami' Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar fi Umur Rasulullah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Dar Tawq Al-Najat.
17. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi. Sahih Al-Bukhari. Kitab Al-Wudu, Bab Al-Maa Alladhi Yughassal Bihi Shaar Al-Insan.
18. Ibn Malik, Malik bin Anas. (1994). Al-Mudawwana. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
19. Al-Himyari, Muhammad bin Abdullah bin Abdul Muni'm. (1980). Al-Rawd Al-Mi'tar fi Khayr Al-Aqtar. Edited by Ihsan Abbas. Nasser Foundation for Culture.
20. Al-Dar Qutni, Ali bin Umar. (2011). Sunan Al-Dar Qutni. Dar Ibn Hazm.
21. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi. (1985). Siyar A'lam Al-Nubala'. Edited by a group of editors under the supervision of Sheikh Shu'aib Al-Arna'ut. Al-Risala Foundation.
22. Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari. Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib. Islamic Book House.
23. Al-Sam'ani, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Marwazi. (1962). Al-Ansab. Edited by Abdul Rahman bin Yahya. The Council of Da'irat Al-Ma'arif Al-Othmaniya.
24. Sahih Muslim. Kitab Al-Tahara, Bab Hukm Wulog Al-Kalb.
25. Othman bin Ali bin Mahjin Al-Hanafi. (1313 AH). Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. The Great Prince Printing House in Bulaq – Cairo.
26. Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi. (1986). Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharai'. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

27. Iyad bin Musa bin Iyad bin Amrun Al-Yahsubi Al-Sabti. (1998). Sharh Sahih Muslim lil-Qadi Iyad Al-Masmi' Ikmal Al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim. Edited by Yahya Ismail. Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing, and Distribution.
28. Al-Aini, Muhammad bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussain. (855 AH). Maghani Al-Akhiyar fi Sharh Rijal Asami Ma'ani Al-Athar. Edited by Muhammad Hassan Muhammad. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
29. Al-Fasi, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Abdari Al-Maliki. Al-Madkhal. Dar Al-Turath.
30. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abu Bakr bin Farah. (1964). Al-Jami' Al-Bayan li Ahkam Al-Quran. Edited by Ahmed Al-Barduni. Egyptian Book House.
31. Al-Muqaddami, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. (1994). Al-Tarikh wa Asma' Al-Muhaddithin wa Kunahum. Edited by Muhammad bin Ibrahim Al-Haidan. Dar Al-Kitab wa Al-Sunnah.
32. Mayara, Muhammad bin Ahmed. (2009). Al-Durr Al-Thameen wa Al-Mawrid Al-Ma'een. Dar Al-Hadith.
33. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr.
34. Al-Hashimi, Muhammad bin Ahmed bin Abu Musa Al-Sharif Al-Baghdadi. (1998). Al-Irshad ila Sabil Al-Rashad. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Risala Foundation.